

الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان

الفرع الأول

استعراض التقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييم هذا التنفيذ من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

1- يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل ديربان، كما اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام 2001؛

2- يؤكد من جديد الالتزام بمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي كان أساس عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام 2001؛

3- يحيط علماء بالجهود المبذولة على جميع الصُّعد منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والرامية إلى تنفيذ أحكامه؛

4- يعرب عن القلق من أن التحديات والعقبات التي حُددت في إعلان وبرنامج عمل ديربان لم يتم التصدي لها والتغلب عليها بعد من أجل القيام على نحو فعال بمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن أنه ما زالت توجد مجالات كثيرة لم تتحقق فيها إنجازات أو ما زال يتعين التوصل فيها إلى مزيد من التحسينات؛

5- يؤكد على الحاجة إلى التصدي بحزم أكبر و بإرادة سياسية لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع مجالات الحياة وفي جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في المناطق الخاضعة للاحتلال الأجنبي؛

6- يؤكد من جديد أن جميع الشعوب والأفراد أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأن جميع أفراد البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ ويرفض بقوة أي مذهب يقوم على التفوق العرقي، ويرفض معه أي نظريات تحاول إقرار وجود ما يسمّى بأعراق بشرية مميّزة؛

7- يعيد تأكيد أنّ التنوع الثقافي مكسب ثمين للنهوض برفاه الإنسانية عامة ويجب تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله وتقبله بصدق بوصفه ميزة دائمة تثري مجتمعاتنا؛

8- يعيد تأكيد أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية كلها أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر؛

9- يؤكد من جديد مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها من الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب من أفراد أو جماعات أو موظفين تابعين للدولة؛

10- يدين التشريعات والسياسات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتعارض مع الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

11- يؤكد من جديد أن الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويستجيب لاحتياجات الناس وتطلعاتهم، هما أمران لا بد منهما للتوصل على نحو فعال إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

12- يشجب الارتفاع العالمي في عدد حوادث التعصب والعنف العنصريين أو الدينيين، بما في ذلك معاداة الإسلام ومعاداة السامية ومعاداة المسيحية ومعاداة العرب، التي تتجلى بوضوح بشكل خاص من خلال تنميط الأشخاص ووصمهم المهينين على أساس دينهم أو معتقداتهم؛ ويحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ الفقرة 150 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

13- يؤكد من جديد وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ كما يؤكد من جديد أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال، يجب إعلان أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتسق مع حرية الرأي والتعبير؛

14- يسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت ضمن الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة وأنها كثيراً ما تشكل إحدى النتائج المترتبة عليها، ويعرب عن استيائه من حالات نشوب النزاعات

المسلحة فضلاً عن العنف العنصري أو الديني، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة من نتائج القمة العالمية لعام 2005 ولا سيما أحكام الفقرتين 138 و139؛

15- يؤكد من جديد أن مبدأي الإنصاف وعدم التمييز مبدآن من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي لا بد منهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

16- يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في معالجة وضع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويعرب في نفس الوقت عن أسفه لاستمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها ومظاهرها المعاصرة؛

17- يسلم بأنه ينبغي أن يتلقى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب نفس الاهتمام والحماية الضرورية ومن ثم المعاملة الملائمة؛

18- يسلم بأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تتسم بأهمية حاسمة كما تشكل عناصر رئيسية لحماية تماسك المجتمعات وإزالة التوترات لها بصورة سلمية؛

19- يشدد على الحاجة إلى زيادة تدابير المنع الملائمة الرامية إلى استئصال جميع أشكال التمييز العنصري، ويؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تطوير هذه التدابير؛

20- يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها على الصعيدين المحلي والوطني مختلف شبكات الإعلام بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي شبكات تقوم بجمع المعلومات ذات الصلة وبوضع استراتيجيات، وتبرز في نفس الوقت وتنتشر الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد الهيئات والمؤسسات الوطنية في وضع استراتيجيات لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

21- يرحب بالمبادرات الوقائية الرامية إلى التصدي للتمييز في مجال العمالة مثل البرامج التي تتعلق، في جملة أمور، بتدريب الأشخاص المستبعدين المنتمين إلى أقلية ما وإسداء المشورة إليهم بغية مساعدتهم في سوق العمل، والبرامج الموضوعة لأرباب العمل والرامية إلى مكافحة التمييز أو زيادة الوعي الثقافي،

وبعض أمثلة التعليم التدريبي وأمثلة العمل الإيجابي في مجال التوظيف، وبعض التجارب الأخرى فيما يتعلق بالامتنال لأحكام العقود وطلبات العمل التي تكون مجهولة لاسم مقدم الطلب؛

22- يدرك الخطوات المتخذة على الصعيد الوطني للنهوض بالثقافة في مجال حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم بعد اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام 2001، وخاصة من أجل توعية عامة الجمهور وتشجيع احترام التنوع الثقافي؛

23- يلاحظ مع التقدير العدد المتزايد من المبادرات الرامية إلى النهوض بالحوار فيما بين الثقافات ويؤكد الحاجة إلى تكثيف التفاعل بين جميع الأطراف المهتمة في حوار بناء وصادق يركز على الاحترام والتفاهم المتبادلين؛

24- يرحب بأنشطة التوعية المتعددة التي تشارك فيها الدول بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي لمشاريع المجتمع المدني؛

25- يلاحظ مع القلق الوضع المتقلقل للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية، وهو ما يقوض عملية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

26- يرحب باعتماد تشريعات، على الصعيدين الوطني والإقليمي، للتصدي للتمييز والتعريض للأذى، على نحو ما ورد بيانه في إعلان وبرنامج عمل ديربان، في مجالات العمالة والتدريب، وتوفير الأغذية، وتقديم التسهيلات والخدمات، والتعليم، وخدمات الإسكان والوظائف العامة؛

27- يُدرك بأهمية وجود قضاء متسم بالكفاءة والاستقلال والحياد لكي يقرر في ظل إجراءات منصفة وعلنية ما إذا كانت الادعاءات والوقائع المعروضة عليه تشكل أفعالاً عنصرية وتمييزاً عنصرياً وكرهه للأجانب وتعصب، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، من أجل ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة وسبل جبر ملائمة للضحايا؛

28- يؤكد من جديد نداءه الموجه إلى الدول بأن تنقذ جميع الالتزامات الناتجة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها وأن تضع سياسات وخطط عمل وطنية لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الفرع الثاني

تقييم مدى فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضية العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تحسين هذه الآليات

29- يحيط علماء مع التقدير بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي الجهود التي تضطلع بها جميع الآليات المنشأة بناءً على طلب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، ألا وهي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء المستقلين البارزين، كما يحيط علماء مع التقدير بإسهامات هذه الآليات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

30- يرحب بالدور الهام الذي يؤديه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي تقوم به أيضاً سائر جهات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويدعو الدول إلى التعاون مع هذه الآليات بصورة كاملة؛

31- يسلم بالحاجة إلى زيادة تعزيز فعالية الآليات التي تتناول العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو التي تتصدى لها، وذلك بقصد تحقيق درجة أفضل من تضافر الطاقات ومن التنسيق والترابط والتكامل في أعمالها؛

32- يؤكد من جديد دعمه لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يعمل، في جملة أمور، كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء أوضاع محتملة يمكن أن تفسر عن حدوث إبادة جماعية؛

الفرع الثالث

الترويج للتصديق والتنفيذ العالميين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري

33- يؤكد من جديد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الصك الدولي الرئيسي لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

34- يؤكد أن التنفيذ الكامل للاتفاقية أمر أساسي لمكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي تحصل اليوم على نطاق العالم؛

35- يحيط علماً بالتفسير المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تعريف مفهوم التمييز العنصري على النحو الوارد في الاتفاقية، بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة؛

36- يرحب بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب عدد من البلدان منذ انعقاد المؤتمر العالمي لعام 2001، بينما يأسف لعدم تحقق الهدف المتمثل في الوصول إلى التصديق العالمي بحلول عام 2005؛

37- يجدد في هذا السياق نداءه إلى الدول للتفكير في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية عالية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

38- يكرر نداءه الموجه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية للنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 لتمكين الضحايا من الوصول إلى سبيل الانتصاف المتوخى، ويطلب إلى الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 زيادة الوعي بهذا الإجراء بغية التمكن من استغلال إمكاناته بالكامل؛

39- يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

40- يعرب عن قلقه إزاء أوجه التأخير في تقديم الدول الأطراف لتقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً ويعوق سير أعمال اللجنة وأدائها لمهمة الرصد، ويكرر القول بأن تقديم الدول الأطراف لتقاريرها في الوقت المناسب هو التزام واقع عليها بموجب المادة 9 من الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

41- يشجع الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات عن خطط العمل أو التدابير الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

42- يسلم بأن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تشجع وتيسر، على الصعيد الوطني، التمحيص العام للسياسات الحكومية والمشاركة البناءة مع الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، وهما أمران ينبغي أن يتحققا في ظل روح من

التعاون والاحترام المتبادل، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية، ويشجع في هذا الصدد الدول الأطراف على التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني أثناء إعداد تقاريرها الدورية وأثناء متابعة هذه التقارير؛

43- يشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير؛

44- يحيط علماً مع التقدير بإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، فضلاً عن إجراءات المتابعة التي استحدثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي، إذا طبقت بالتعاون مع الدول المعنية، يمكن أن تؤدي دوراً يساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً سليماً؛

45- يؤكد على أهمية إقامة آليات رصد وتقييم وطنية فعالة لضمان اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

46- يؤكد، مسلماً في نفس الوقت بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول والتمثلة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية الدولية يؤديان دوراً هاماً في مساعدة البلدان على تنفيذ التزاماتها بموجبها وفي متابعة توصيات اللجنة، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة في الوقت المناسب وعند الطلب إلى البلدان التي تعاني من معوقات فيما يتعلق بالقدرات ومعوقات أخرى؛

47- يشدد على أهمية التعديل المدخل على المادة 8، بشأن تمويل الاتفاقية، ويدعو الدول الأطراف إلى التصديق على هذا التعديل، ويطلب تخصيص موارد إضافية كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لكي يتسنى للجنة أن تضطلع بولايتها على نحو كامل؛

الفرع الرابع

تحديد وتقاسم أفضل الممارسات التي تحققت على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

48- يحيط علماً مع الاهتمام بأمثلة أفضل الممارسات، على جميع المستويات، المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين والتي تشمل، في جملة أمور، المؤسسات والأحكام والتشريعات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

49- يسلّم بأن التقاسم الواسع لأفضل الممارسات في جميع مناطق العالم، بهدف منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن يساعد الحكومات والبرلمانات والقضاء والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني على التنفيذ الفعال لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك عندما يعتبر من الملائم تكييف أو محاكاة أفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون الدولي؛

50- يوصي بإدراج أمثلة لأفضل الممارسات المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة/الأخرين على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وربطها بالقسم المتعلق بمحصلة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، وذلك بقصد تكييفها واستنساخها، ويوصي بقيام المفوضية بتحديث هذا الموقع الشبكي كما ينبغي وفي الوقت المناسب؛

الفرع الخامس

تحديد مزيد من التدابير والمبادرات الملموسة على جميع الصُّعد لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، تعزيزاً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصدي للتحديات والمعوقات التي تعترض تنفيذهما، بما في ذلك

في ضوء ما جرى من تطورات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام 2001

51- يشدد على الحاجة إلى اتباع نهج شامل وعالمي بشأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيّاً كانت أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم؛

52- يؤكد تصميمه وحرصه على العمل من أجل التنفيذ التام والفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يشكل أساساً متيناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

53- يشدد على الحاجة إلى تعبئة الإرادة السياسية للجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع الصُّعد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

54- يؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، أن يؤديه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

55- يدعو الدول إلى الاضطلاع بحملات إعلامية فعالة لتدعيم مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق وسائل من بينها نشر إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعته وتسهيل الأضواء عليهما بشكل ملائم؛

56- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة وملموسة وشاملة لمنع ومكافحة واستئصال جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

57- يدعو الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب على جميع أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمن الوصول إلى العدالة على وجه السرعة وتقديم جبر منصف وملائم إلى الضحايا؛

58- يشدد على أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي والتعددي، ويشدد كذلك على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

59- يدعو الحكومات ووكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين إلى جمع المعلومات الموثوق بها بشأن جرائم الكراهية من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

60- يحث الدول على أن تعاقب على الأنشطة المتسمة بالعنف والعنصرية وكره الأجانب التي تباشرها جماعات تقوم على إيديولوجيات النازية الجديدة أو الفاشية الجديدة أو الإيديولوجيات القومية الأخرى القائمة على العنف؛

61- يكرر نداءه الموجه إلى الدول المتقدمة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، بأن تتخذ خطوات ملموسة للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات 157 و158 و159 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

62- يشير إلى أن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والفصل العنصري والاستعمار والإبادة الجماعية، أمور يجب ألا تُنسى أبداً ويرحب في هذا الصدد بالإجراءات المتخذة لإكرام ذكرى الضحايا؛

63- يحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها البلدان التي أعربت، فيما يتعلق بهذه المآسي المرتكبة في الماضي، عن الشعور بالندم و/أو قدمت اعتذارات و/أو عملت من أجل إيجاد آليات مؤسسية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، و/أو أعادت التحف الثقافية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو البلدان التي لم تسهم بعد في استعادة كرامة الضحايا إلى البحث عن طرق ملائمة للقيام بذلك؛

64- يحث جميع الدول على تنفيذ قرارات الجمعية العامة 19/61 و122/62 و5/63 المتعلقة بتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

65- يحث الدول على مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية ووقفاً للقانون الدولي، لا سيما اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويحث الدول في هذا الصدد الدول على التعاون بالكامل مع المحاكم الجنائية الدولية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 82 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

66- يذكر بوجود عدم نسيان المحرقة أبداً، ويحث جميع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تنفيذ قراري الجمعية العامة 7/60 و255/61؛

67- يطلب إلى الدول ضمان أن يكون تنفيذ أية تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب قائماً على الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ عدم التمييز، ويحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في قراري الجمعية العامة 288/60 و272/62؛

68- يعرب عن قلقه إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة في أفعال الحض على الكراهية التي استهدفت جماعات عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وأثرت عليهم تأثيراً شديداً، سواء كانت هذه الأفعال تنطوي على استعمال وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، والمنبعثة من مجموعة شتى من المصادر؛

69- يقرر، وفقاً لما تنص عليه المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العمل على نحو كامل وفعال على حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية التشريعية والسياساتية والقضائية؛

70- يحث الدول على دعم التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعترض فرص زيادة وتوسيع نطاق مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية وتوسيع نطاق فرص هذه المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية

77- يحث الدول على اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة، بما في ذلك من خلال تعزيز الحوار الدولي بشأن الهجرة، وإقامة شراكات حقيقية بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، واستكشاف جميع سبل التآزر الممكنة بين إدارة الهجرة وتعزيز التنمية، مع مراعاة الحقوق الإنسانية للمهاجرين مراعاة تامة؛

78- يجدد دعوة جميع الدول إلى استعراض سياسات الهجرة غير المتسقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنقيح هذه السياسات عند اللزوم، بهدف إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية؛

79- يحث الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات لحماية المهاجرين العاملين خدماً في المنازل، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، لا سيما النساء، على أن تقوم بذلك، وتتيح للمهاجرين العاملين خدماً في المنازل سبل الوصول إلى آليات شفافة لتقديم الشكاوى ضد مشغليهم، مع التشديد على ألا تنطوي هذه الوسائل على معاقبة للعمال المهاجرين، ويدعو جميع الدول إلى التحقيق على وجه السرعة في جميع الاعتداءات، بما فيها إساءة المعاملة، ومعاقبة مرتكبيها؛

80- يؤكد من جديد أن سبل الاستجابة والسياسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المساعدة المالية، الموجهة لمعالجة أوضاع اللاجئين والمشردين داخلياً في مختلف أنحاء العالم لا ينبغي لها أن توجه بأي شكل من أشكال التمييز الذي يحظره القانون الدولي، ويحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين في مجال الحماية والمساعدة، والمساهمة بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة في هذا الصدد؛

81- يحث الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحماية حقوق الإنسانية للأشخاص المشردين داخلياً، والأخذ باستراتيجيات شاملة وقائمة على الحقوق عند الوفاء بالتزاماتها، والعمل على حماية الأشخاص المشردين داخلياً ومدّهم بالمساعدة والرعاية الحكومية المتخصصة؛ ويحث الدول كذلك على البحث عن حلول دائمة لأوضاع المشردين داخلياً، بما قد يشمل عودتهم الآمنة أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في ظروف تحفظ كرامتهم ووفقاً لرغبتهم الشخصية؛

82- يؤكد حماية الأقليات في وجودها، وفي هويتها القومية أو العرقية، والثقافية، والدينية، واللغوية، وضرورة معاملة الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات معاملة تكفل لهم المساواة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز أيّاً كيفما كان نوعه؛

83- يحث الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو إبقاء تشريعات تجرّد الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً، لا سيما إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

84- يُدرك بقلق شديد استمرار العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب ضد الروما/العجر/السنتي/الرحّل، والعنف الذي تتعرض له هذه الجماعات، ويحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع هذه الأزمات ومكافحتها والقضاء عليها وتمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة وإلى الحماية الخاصة؛

85- يلاحظ بقلق تنامي التمييز المتخذ لأشكال متعددة أو جسيمة ويؤكد من جديد أن التمييز يُضر بالتمتع بحقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى استهداف فئات معينة أو الإضرار بها، ويحث الدول على اعتماد أو تعزيز برامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على الأشكال المتعددة أو الجسيمة للتمييز، لا سيما من خلال اعتماد أو تحسين تشريعات جنائية أو مدنية للتصدي لهذه الظواهر؛

86- يُعرب عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء والفتيات بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدد على الحاجة الملحة إلى مكافحة هذا التمييز من خلال إعطاء الأولوية لوضع نهج نظامي ومنتسق إزاء تحديد هذا التمييز ضد النساء والفتيات، وتقييمه وصدده والقضاء عليه، وفقاً لما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

87- يشدد، فيما يتعلق بالتمييز المتعدد، على ضرورة معالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذا على واجب إتاحة الوصول إلى سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة، وأهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمشورة الفعالة؛

88- يطلب إلى الدول أن تستعرض، على سبيل الأولوية، مدى اعتمادها وتنفيذها لسياسات وبرامج وتدابير خاصة لإدراج منظور جنساني (1) في جميع البرامج وخطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، ويدعو الدول إلى إدراج تقييم لفعالية هذه البرامج وخطط العمل في التقارير المقدّمة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

89- يُقر بأنه على الرغم من كون جميع الأطفال عرضة للعنف، فإن بعض الأطفال أشد عرضة له، لأسباب منها نوع جنسهم أو عرقهم أو أصلهم الإثني أو قدرتهم البدنية أو العقلية أو مركزهم الاجتماعي، وفي هذا السياق يطلب إلى الدول أن تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين واللاجئين غير المصحوبين وتكافح الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(1) الحاشية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان تكتسي أيضاً أهمية في سياق الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان.

90- يدرك أن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها الأشكال المعاصرة للرق، واستعباد المدين، والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والفتيات كثيراً ما يعانين أشكالاً متعددة من التمييز والإيذاء والعنف، ويشدّد، في هذا الصدد، على أن الأشكال المعاصرة للرق ومظاهره أمور ينبغي أن يتناولها مختلف أصحاب المصلحة بالتحقيق وأن تولى أهمية وألوية أكبر إذا أريد القضاء على هذه الممارسات نهائياً؛

91- يحث الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات، ووضع وإنفاذ وتعزيز خطط عمل وطنية وإقليمية وعالمية تُدمج منظوراً لحقوق الإنسان، يراعي نوع الجنس والسن بالخصوص، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، والقضاء عليها، مع مراعاة الممارسات التي تعرّض حياة الإنسان للخطر أو تؤدي إلى أشكال متنوعة من الرق والاستغلال، مثل استعباد المدين واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ولأغراض جنسية وفي العمل القسري؛

92- يحث الدول على تعزيز التعاون الثنائي، ودون الإقليمي، والإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتيسير عمل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وعمل المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا؛

93- يحث الدول التي يقع فيها الأشخاص ضحايا الاتجار على ضمان حماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، والعمل بنشاط على تشجيع إعادة تأهيل ضحايا الاتجار عن طريق تمكينهم من الحصول على ما يلزم من رعاية بدنية ونفسية وخدمات، بما في ذلك الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومراكز الإيواء، والمساعدة القانونية، وخطوط الهاتف المخصصة لتقديم المساعدة، وتيسير عودتهم إلى بلدانهم الأصلية في أمان وبكرامة؛

94- يلاحظ التقدم المحرز في مجال اعتماد السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين الوقاية والعلاج فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوساط السكان الأشد عرضة للإصابة به، واستئصال الأشكال المتعددة للتمييز ضد الأشخاص الحاملين للفيروس والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويوصي بأن تضمن الدول سبل الحصول المعممة والفعالة على جميع الخدمات الصحية، بما فيها الأدوية بأسعار معقولة، وعلى وجه الخصوص تلك المطلوبة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن وغيرها من الأوبئة، وتشخيصها وعلاجها وتكثيف البحوث في مجال اللقاحات على الوجه المناسب؛

95- يرحّب ببدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويحث الدول على التصدي بفعالية للظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز؛

96- يحث الدول على النظر في التوقيع على جميع الصكوك المذكورة في الفقرة 78 من إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

97- يحث الدول على النظر في التوقيع على جميع الصكوك المعتمدة بعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتصديق عليها أو الانضمام إليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

98- يحث الدول على مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب، بما في ذلك عبر اعتماد تشريعات ملائمة، وكذا تعديل أية قوانين وأنظمة تبت أو تكرر العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو إبطال هذه القوانين والأنظمة أو إلغائها؛

99- يناشد الدول، أن تعلن، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عدم قانونية جميع المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي، وعنصري وديني، وأن تحظر هذه المنظمات، وأن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى استئصال كل تحريض على هذا التمييز أو على كل عمل من أعماله؛

100- يحث الدول على أن تحرص على تمتع جميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية، بمن فيهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل الوصول إلى العدالة، وكذا الوصول إلى المؤسسات والآليات الملائمة التابعة للدولة من أجل الحصول على الاعتراف بالجرم وعلى جبر أو ترضية بشكل عادل ومنصف وملائم تعويضاً للضحية عن أي ضرر، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذا المشورة اللازمة، ويسترعي الانتباه إلى ضرورة زيادة التوعية باللجوء إلى القضاء وغير ذلك من سبل الانتصاف القانونية الحالية وعلى إتاحة هذه السبل في الوقت المناسب وبسهولة؛

101- يناشد الدول أن تحرص على التحقيق في جميع أعمال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما تلك التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، تحقيقاً نزيهاً وفي الوقت

المناسب وبشكل دقيق، وعلى تقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة وفقاً للقانون، وعلى تلقي الضحايا للتعويض أو الترضية بشكل فوري وعادل وملائم عن أي ضرر يلحق بهم؛

102- يناشد الدول ألا تلجأ إلى التمييز من باب التمييز لأسباب يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسباب العرقية، أو الإثنية، أو الدينية، وأن تحظر هذا التمييز بموجب القانون؛

103- يوصي الدول التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات الإحصائية الموثوقة والمصنفة وتحليلها وتوزيعها ونشرها أن تقوم بذلك، وأن تتخذ جميع التدابير ذات الصلة الأخرى اللازمة للتقييم المنتظم لوضع جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

104- يوصي الدول بأن تضع نظاماً لجمع البيانات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بتكافؤ الفرص وعدم التمييز، التي تمكّن، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية، من تقييم وتوجيه وضع السياسات والإجراءات الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في التماس المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

105- يحث الدول على إنشاء برامج وطنية تيسر الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية دون تمييز؛

106- يؤكد من جديد أن استئصال العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا ينبغي له أن يرمي إلى تعزيز المساواة والقضاء على التمييز فحسب بل أيضاً إلى تعزيز التواصل والوئام والاندماج الاجتماعيين، واحترام قيم التسامح والتنوع فيما بين الجماعات الإثنية والثقافية والدينية؛

107- يشجع الدول على تطوير القدرة الوطنية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقيام بالأنشطة التدريبية والإعلامية، من خلال إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً لخطة عمل برنامج العمل العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

108- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على إطلاق وتطوير برامج ثقافية وتعليمية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى تحسين التفاهم فيما بين مختلف الثقافات والحضارات؛

109- يناشد الدول، أن تُعمل الحقوق الثقافية عبر تعزيز الحوار والتعاون بين الثقافات والأديان على جميع المستويات، لا سيما محلياً وعلى صعيد القواعد الشعبية؛

110- يحث الدول على تشجيع الأحزاب السياسية على العمل من أجل تمثيل عادل للأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية داخل نظام أحزابها وعلى جميع مستوياته، حتى تجسد نظمها السياسية والقانونية التعددية الثقافية لمجتمعاتها، وأن تُحدث المزيد من المؤسسات الديمقراطية القائمة على المشاركة من أجل تجنب التمييز، والتهميش والإقصاء لقطاعات محددة من المجتمع؛

111- يحث الدول على تحسين المؤسسات الديمقراطية، وزيادة المشاركة، وتجنب التهميش والإقصاء والتمييز ضد قطاعات محددة من المجتمع؛

112- يشجع البرلمانات على المعالجة المنتظمة لمسألة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف توحيد تشريعاتها، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، وعلى تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

113- يشجع الدول على وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات متعلقة بجملة أمور منها اتخاذ تدابير خاصة من قبيل التدابير أو الاستراتيجيات أو الإجراءات التصحيحية أو الإيجابية، لتمكين ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من الإعمال الكامل لحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك عبر تحسين سُبُل الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، ومنحهم مزيداً من الفرص من أجل المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

114- يحث جميع الدول التي لم تضع بعد و/أو لم تنفذ بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على وضع هذه الخطط ورصد تنفيذها بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ذلك على وجه الخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي؛

115- يدعو الدول إلى الحرص، لدى تنفيذ أحكام الفقرة 90 من إعلان وبرنامج عمل ديربان، على أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراكز تنسيقية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذا القدرة على المساهمة في سُبُل الانتصاف الفعال للضحايا؛

116- يدعو الدول التي لم تقم بعد بإنشاء وتجهيز هيئات وآليات مختصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما

يتصل بذلك من تعصب، أن تفعل ذلك وأن تعزز المساواة بين الأعراق بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاستقصاء والتحقيق والتنقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة؛

117- يطلب إلى جميع الدول أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما أولئك العاملون في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تُزيل أية عقبات تعرقل عملهم الفعلي وتتعارض مع المقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تسمح لهم بالعمل بحرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

118- يدعو الدول إلى أن تقدم التمويل، وأن تزيد منه، عند الاقتضاء، إلى منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات العاملة في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تعزيزاً لعمل هذه المنظمات في مكافحة هذا البلاء؛

119- يُدرك الدور القيّم الذي تقوم به المنظمات والمؤسسات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عبر آلياتها لتقديم الشكاوى، ويشجع على إنشاء أو تعزيز الآليات الإقليمية لدراسة فعالية التدابير المتخذة من أجل منع هذه البلايا ومكافحتها واستئصالها؛

120- يوصي بأن تنشئ الدول والمنظمات الإقليمية والدولية هيئات مستقلة، حيثما لا يكون لها وجود بالفعل، لتلقي الشكاوى من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يتعلق بجملة أمور منها التمييز في مجالات السكن والتعليم والصحة والعمل، أو الوصول إلى ذلك، وغير ذلك من حقوق الإنسان؛

121- يُثني على منظمات وسائط الإعلام التي وضعت مدونات أخلاقية طوعية للسلوك ترمي إلى جملة أمور منها تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة 144 من برنامج عمل ديربان، ويشجع المشاورات فيما بين مهنيي وسائط الإعلام عن طريق الرابطة والمنظمات المعنية على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بهدف تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع وتقاسم أفضل الممارسات، مع مراعاة استقلالية وسائط الإعلام والمقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

122- يؤكد من جديد أهمية تحسين التعاون الدولي من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنع ذلك واستئصاله؛

123- يشجع الدول على أن تدرج ضمن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

124- يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن يضمن التداؤب والتكامل بشكل أفضل في عمل هذه الآليات. وفي هذا الصدد، يوصي بأن يحسن مجلس حقوق الإنسان من تواصل آليات المتابعة وتركيزها بهدف تحقيق مزيد من التزام والتنسيق على جميع المستويات، كل في نطاق ولايته، بما في ذلك عبر إعادة هيكلة عملها وإعادة تنظيمه إذا اعتبر مجلس حقوق الإنسان ذلك ملائماً، وأن يسمح بإجراء مناقشات واجتماعات مشتركة؛

125- يحيط علماً بعقد اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية دولية لدورتها الأولى وبموافقتها على خارطة طريق، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لأحكام الفقرة 199 من برنامج عمل ديربان؛

126- يدعو مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته وآلياته الخاصة، وكذا هيئات المعاهدات المعنية، كل في نطاق ولايته، إلى مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر الاستعراض مراعاة كاملة؛

127- يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان مواصلة تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان بتحسين مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المنتمون إلى مستوى القواعد الشعبية؛

128- يحث جميع الهيئات الرياضية الدولية على أن تشجع، عبر اتصالاتها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

129- يدعو الاتحاد الدولي لكرة القدم، بالارتباط مع دورة كأس العالم في كرة القدم لعام 2010 المقرر إجراؤها في جنوب أفريقيا، إلى إعداد موضوع بارز بشأن عدم التمييز في كرة القدم ويطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الأمين العام لمؤتمر استعراض نتائج ديربان أن تسترعي انتباه الاتحاد إلى هذه الدعوة وتسترعي انتباه الهيئات الرياضية الدولية الأخرى إلى مسألة العنصرية في مجال الرياضة؛

130- يدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة زيادة التوعية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

بما في ذلك الكفاح الذي تخوضه الآليات والهيئات ذات الصلة، عبر الأنشطة والبرامج المناسبة التي تتوخاها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

131- يؤكد من جديد دعوته إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي والدعم لعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري، كجزء من المسعى الشامل إلى تعزيز عمل هيئات المعاهدات؛

132- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في تقديم الدعم إلى آليات مجلس حقوق الإنسان لرصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

133- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل التنفيذ الكامل والفعال للولاية التي أسندت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

134- يحيط علماً بالمقترح المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي من جميع أنحاء العالم، بتنظيم سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في ضوء حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها المفوضية والمعنية بالصلات بين المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترمي إلى التوصل إلى فهم أفضل للنماذج التشريعية والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في المناطق المختلفة من العالم فيما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية، وذلك من أجل تقييم مستوى تنفيذ حظر التحريض، كما هو منصوص عليه في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون الإخلال بولاية اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية؛

135- يشجع المفوضية على تكثيف تعاونها مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

136- يرحب بالمقترح المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والرامي إلى دمج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في الأنشطة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في كامل منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد يحيط علماً مع التقدير بخطة المفوضية السامية وهي أن تجعل من تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنداً دائماً من جدول الأعمال في إطار مشاوراتها الرفيعة المستوى مع شركاء الأمم المتحدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لكامل ولاياتها، والمقرر أن تتابعه على مستوى العمل فرقة عمل مشتركة بين الوكالات؛

137- يؤكد على الحاجة إلى قيام الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، في إطار دمج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في الأنشطة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بتوفير التعاون التقني بغية دعم التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويشجع في هذا السياق الدول على التماس المساعدة

لإنشاء أو تحسين أطر السياسات الوطنية والهياكل الإدارية والتدابير العملية بغية إعطاء مفعول لبرنامج عمل ديربان

138- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد الضرورية لمواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي بالكامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز ودعم وحدة مكافحة التمييز بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة القدرة الوطنية على منع العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عبر تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها

139- يشجع الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المقدمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز قدرتها على ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

140- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة دعمها للدول، بناء على طلبها، في عملية إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس، وفي تنفيذ خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

141- يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تحقيق جملة أمور منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

142- يرحب بالدور الهام الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ويشجعها على مواصلة عملها الهادف إلى حشد جهود السلطات البلدية والحكومات المحلية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة عبر مبادراتها المتعلقة بائتلاف المدن لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واستراتيجيتها المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

143- يدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، إلى القيام بحملات إعلامية فعالة بقصد إبراز أهمية الرسالة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتها.